

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [301] | من القاعدة 311،

إلى القاعدة 511

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته اهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد يجمعنا بكم مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل حفظه الله تعالى - 00:00:00

في شرحه لكتاب تحفة أهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. كنا احسن عليكم قد تكلمنا او بالاحرى قد تكلمتم في مسألة مد عجوة. نعم. وقد سألت سؤالاً فيما يتعلق ببعض التطبيقات العصرية - 00:00:32

في هذه المسألة تفضلوا بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين فشلت مدة عجوة مسألة مهمة وهي قاعدة عظيمة - 00:00:52

في ابواب الربا او هي ضابط من الضوابط في ابواب الربا تقدم الاشارة الى الخلاف فيها. وذكر الاظهر في هذه المسألة وهذه المسألة ايضا مما يلحق بها ويشبهها. اه مسألة الشركات والاسهم - 00:01:06

التي يتبايعها الناس ويتداولها الناس في هذا اليوم فان كثيرا من الشركات والاسهم ربما يكون فيها اموال ويكون فيها موجودات من عروض تجارة ونقول ان هذه الاسهم حينما يتبايعها الناس - 00:01:27

ما حكمها؟ اما تفاصيل احكامها فهو واسع الكلام فيها. لكن الشأن في صورتها في هذه المسألة وهي مسألة مد عجوة وهي مسألة مود عجوة يقول ان هذه الشركات التي تكون عندها الاسهم اذا كان لديها موجودات ولديها مال والناس يبيعون ويشتررون - 00:01:44

هي تدخل في مسألة مود عجوة من جهة ان الذي يبيع يبيع اه يبيع نصيبه في هذه الشركة ونصيبه مشتمل على موجودات من عروض تجارة ومشتمل على مال لان الشركات لا بد لا بد ان يكون لها مال موجود ويكون لها موجودات من عروض تجارة - 00:02:06

فاذا كانت على هذه الصفة فلو ان فروظ ان الانسان له مثلا مئة سهم منها خمسون آ ما المرصود ومنها خمسون سهم عروض تجارة موجودات تباع وتشترى فاراد ان يبيع اسهمه التي في هذه الشركة مشتملة على المال المرصد عندهم ومشتملة على - 00:02:27

فاراد ان يبيعها. نقول في هذه الحال هي تدخل في مسألة مد عجوة من جهة انه باع مالا ربويا بجنسه ومعه من غير جنسه وهو هذه الموجودات. نعم. سواء موجودة من عروض تجارة مثلا عقار. او مثلا ملابس او اجهزة او معدات - 00:02:53

ذات يوم اشبه ذلك مما اه اه تعمل في هذه الشركة المعينة ومن هذه الجهة يشبه مسألة مد عجوة فلا بد آ من امرين اول الا يكون القصد الربا. الامر الثاني ان العلم - 00:03:15

العلم مهما امكن العلم بماله الموجود مع نصيبه. مع نصيبه. في هذه الحال اذا باع وعلم ما يقابل مثلا الشيء الذي باعه اه مثلا معه مئة الف مئة سهم مثلا مئة الف فباع مثلا منها خمسون عروض تجارة - 00:03:30

ومنها خمسون اسمال موجود. فنجعل خمسين مقابل خمسين وخمسين مقابل للتجارة فهذا من هذه الصورة حجوز من جهة انه على

الصحيح كما تقدم في مسألة مد عوجة. لكن لو لم يمكن معرفته على التحقيق انما امكن معرفته على التقليم فقد يتسامح -

[00:03:50](#)

فيه لانه لو اشترط العلم بموجودات الشركة علما تاما لافطى الى الضرر. لا هذا هذه مسألة المسألة الثانية لابد ان يكون الذي يبيع ان يكون خارجا من الربا. والا يكون حيلة عن الربا لانه كما هو الواقع من - [00:04:10](#)

كثير من الشركات والمساهمات خاصة في مثل هذه الايام متبين وهو واضح وسبق ايضا ان ان حذر به يعني ان حذر منه ايضا من سأل وسأل غيره من كثير في هذه المسائل - [00:04:30](#)

في هذه الشركات التي تفتح مثلا مساهمة واكتتاب ثم ترتفع الاسهم ارتفاع شديد وفاحش والاكنتاب لا زال موجود ولم يأتي مثلا بيع ولا شراء ولم يقفل باب الاكتتاب حتى يحصل مثلا مضاربات واخذ وشراء فهذا يبين ان المضاربات - [00:04:45](#)

في الحقيقة كلها دائرة على الاموال المرصدة وان الارتفاع ارتفاع آآ في الاموال هذه. وهذا يبين من احد من احد الاشار التي

والاسباب التي الت بكثير من الاسهم الى النزول والسقوط. من جهة انه حينما لا يكون هنالك مضاربات - [00:05:05](#)

حقيقية وبيع شراء انما هو يجري على اموال موجودة وليس هنالك موجودات تستند اليها فهذا يفضي الى مثل هذه الامور التي آآ يقع فيها مثل هذا النزول آآ الذي سبب في الحقيقة آآ ان ان الامر يؤول الى دراهم - [00:05:25](#)

عند التحقيق وهو من ابواب الربا وعلى هذا نقول اذا كان مثلا الشركة قد يقول بعض الناس ان الشركة لديها لديها موجودات نقول اذا كانت موجودات هذه لها وقع لبيع الشركة هذا صحيح. ولا بأس وان كان لا انها موجودات يسيرة. وان البيع والشراء في الحقيقة بين اسهم وتداولها بين الناس. انما هو - [00:05:45](#)

في نسبة كبيرة تتجاوز حدود التسعين في المئة او اقل او اكثر مثلا. يعني بنسبة كبيرة. انما هو على اموال الشركة على الاموال والمساهمين امنوا عما لو بحثت على التحقيق اين الموجودات التي تباع؟ اين الاشياء التي يضارب بها؟ اين عروض التجارة التي -

[00:06:10](#)

فربما ذكروا شيئا يسيرا لا يمثل الا نسبة مئوية يسيرة الى ما للشركة الذي جمع من المساهمين يحققه انه فور المساهمة ترتفع الاسهم والفواحش ونقطع انه لم يمكن ان تدخل هذه في المضاربات التي تكون عن طريق الصفقات التجارية والبيع والشراء. فهذا وان كان فيه نسبة مثلا - [00:06:30](#)

من الموجودات لكنها نسبة تابعة ويسيرة ولا قيمة لها والبيع والشراء في الحقيقة على ماذا؟ نعم. على الاموال وهذا البيع وبيعه على الصفة لا يجوز ولا يكون من باب مشاة مد عوجة. نعم. لانه مثل ما تقدم مثل من يبيع مثلا خرقة - [00:06:56](#)

لا تساوي فلس مع الف درهم بالف درهم ويجعل الف درهم مع مقابل الخرقة فيكون في الحقيقة باع الفين مقابل الف. نعم. ويفضي الى ان ليسلفه الف بالفين هذه الامر في الحقيقة انه آآ يعني اسلاف الف مثلا آآ بالفين آآ - [00:07:17](#)

وما اشبه ذلك في الامر في في مثل هذه الصورة فالامر في مثل هذه الصورة واضح انه تحايل على الربا وعلى هذا نقول ان انه اذا كان اذا كان هو صورة اخرى اذا كان احتيج الى البيع ما عدا - [00:07:39](#)

العلمي بالسلعة اه في سورة اخرى نتحقق ان مثلا انسان له موجودات في الشركة. نعم. اسهم في الشركة. واراد ان يبيع نصيبه والنصيب معروف انه وعروض تجارة. يقول انا ما ادري وش مالي في الشركة. ما اعلم - [00:07:59](#)

الشركة لديها موجودة عمال هل يجوز ان يبيع نصيبه وقد علمنا ان من شروط صحة العلم بالمبيع. نعم هذه مسألة فيها كلام لاهل العلم والظاهر والله اعلم انه لابد من العلم بقدر المستطاع. فاذا امكن العلم كان واجب ما امكن العلم - [00:08:18](#)

ففي هذه الحال نقول انه لا يمكن ان يكون شيء يحتاج اليه الناس على سبيل العموم. وشرطه يورث الحرج والشدة على الناس. فلا يمكن ان هنا اشتراطه. نعم ان يكون اشتراطه واجب. ما لم يكن سببه ذنوب العباد يجعل مثلا ام المعاصي حجة في مثل الناس يجي

يقول الضرورة الربا نحتاج نقول هذا - [00:08:35](#)

هذا لا يجوز ولا يجعل الربا او القمار ضرورات. هذا باتفاق على العلم. ولهذا العرف المخالف للشرع باطل. نعم. لكن لو كان هنالك امر اه

شركات بيع وشراء ومضاربات لكن واشترطنا ان لكل انسان شركة لها مساهمين بالالف. لو قلنا كل انسان لا بد تعرف نصيبك اللي بعته والمشتري يعرف انك - [00:08:57](#)

نصيب اللي بقى لافضين الحرج. صحيح. ولهذا نبه بعض اهل العلم كشاطي جماعة الى ان على على المفتي والمتكلم ان ينظر في نصوص شرع ينظر في احوال الناس وينزلها على احوالهم اي امر افطى الى حرج وشدة فليعلم انه ليس من الشرع وليس من الدين والشرع حتى يخفف في كثير من - [00:09:17](#)

الامور بل اجاز بعض الصور التي هي نوع من الربا لاجل الحاجة اليها مثل جوز في باب العرايا وجوز مثلا نعم. السلام. السلم الصحيح اه ليس من باب البيع المعدوم في الحقيقة. نعم. انه بيع في الذمة وان كان بعضهم قال الحقبة بين المعدوم - [00:09:37](#) واوردوا حديث نهى عن بيع المعدوم الا السلم ولا يصح ولا يثبت. نعم. فهذا هو الذي يظهر في هذه المسألة. نعم. اثابكم الله وبارك الله فيكم فضيلة الشيخ انتهينا في الحقيقة من القاعدة الثالثة بعد المئة وننتقل للقاعدة التي تليها. نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى في القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة - [00:09:57](#)

اطلاق الشركة هل ينزل على المناصفة ام هو مبهم هو مبهم يفتقر الى تفسير فيه وجهان ويتفرع عليها مسائل نعم هذه القاعدة وهي الشركة اذا اطلقت الشركة بين اثنين قال انت شريكي في هذا الشيء - [00:10:17](#) انا واياك شركا في هذا الشيء. هل الشركة المضافة الى واحدة واكثر تطلق على المناصرة لان الاصل ان الشريكين اذا قيل فلان شريك فلان يعني في الغالب انه انه بينهما مثلا نعم فهل - [00:10:40](#)

يراد ان ان لك نصف هذا الشيء فيصح تصح الشركة او نقول انه مبهم واذا كان وهو يفتقر الى تفسير وقد يقال انه مدى مبنى ولم يصح فيبطل. هذا فيه وجهان. فاذا قيل انه يصح فاذا قيل انه - [00:10:58](#) ان اني ازع المناصفة هو صحيح لانه قد حصل العلم واذا حصل علم فانت ذهبت الجهالة والامام وان قيل لا المصاب يحتاج الى ابهام وعند ذلك يحتاج الى البيان واذا احتاج الى البيان قد يحصل خلاف ونزاع - [00:11:17](#)

هذا هو وجه مأخذ الخلاف فيها كما سيأتي في الامثلة نعم. نعم. قال ويتفرع عليها مسائل منها لو قال كمشتري سلعة اشركني فيها او قال هذا العبد شركة بيني وبين فلان او اوقع طلاقا ثلاثا بامرأة ثم قال عقبه للآخرى شركتك - [00:11:34](#) شركتك نعم شرفتك يعني فيها يعني هذه امثلة ونعود الى كثيرة على القاعدة هذي لو قال انسان اشترى سلعة انسان اشترى سيارة قال له شخص اشركني فيها اجعلني شريك او اشترى ارض - [00:11:56](#)

قال اريد ان تشركني فيها. قال اشركتك فيها. نعم لما اشركت في هذه الحالة هل ننزل على المناصفة ونقول يلزمك ايها الشريك النصف ويلزم من شركك ومشاركة النصف الثاني. نعم. قلنا عن المناصفة. نعم. في هذه الحالة هذا له نصف وهذا نصف. وان قلنا انه ليس على المناصف فانه مبهم - [00:12:17](#)

فان من قال لا يصح واو نقول يصح ويرجع الى النفس صاحب السلعة التي اشتراها لانه هو صاحب هو الاصل. نعم. هو المشتري. فقال انا انا لا ما اريد النص. انا قلت انت شريكي - [00:12:43](#)

اعطيه الربع يعطيه الثلث حنان حر في هذا المال الذي الذي اشتريته. نعم. المذهب يقولون يتنزل على المناصفة نزل على ابو ناصر معنا انك اه انه شريكه وشريكه في النصف - [00:12:58](#)

كذلك ايضا لو اشترى مملوك مثلا الحكم واحد كذلك. لو اشترى مثلا كتاب اشترى جهاز اي شيء الحكم واحد كذلك ايضا مسائل اخرى مثلا لو قال لزوجته احدي زوجته طلقك ثلاثا - [00:13:16](#)

نعلم ان الطلاق الثلاثة لا يجوز. نعم. مثل ما قال النبي عليه الصلاة والسلام او تلاعب بكتاب الله محمود ابن لبيد لكنه صفقها يفرضون مسألة لانه قد يكون شيء محرم وواقع. نعم. مثل ما ذكر الجمهور في طلاق البدعة. نعم. وين قالوا انه محرم لكنه واقع. نعم. وسبقنا - [00:13:39](#)

وصلنا الى ان هذا انطلاق الثلاث وحيث ابن عباس. ثم قال للآخرى شركتك يعني معها لزوجة اخرى. في الطلاق. في الطلاق فهل ينزل

على المناصفة؟ اذا نزلناه على المناصفة شيصير؟ صار لها طلقة ونصف طلقة ونص - [00:14:00](#)

الطلقة ونص. ففي هذه الحالة اذا قلنا هذه طلقة ونصف وهي طلقة ونص. شيصير كل واحد يلحقها؟ الطلاق كل وحدة يجيها كم طالبة؟ طلقة وطلقة ونصف يا شيخ. طيب في طلقة ونص؟ لا لا ما في. ايش يسوي؟ نجبر نجبر ربما تكون اه لا - [00:14:17](#)
هذا هذا مو بجبر هذا كسر خاطره المقصود انهم قالوا انها تجبر نعم انها تجبر وتكون وتكون طلقتين نعم وان قيل لا انه مبهم في هذه الحالة يرجع اليه والمتحقق - [00:14:36](#)

اه واليقين طلقة واحدة. والجملة هي مثال خلافية وتحتاج الى مزيد عناية في الحقيقة يعني الى تأمل هذه مسألة خاصة الشركة وربما يقال انه في مسألة الشركة انه اذا قال شركتك - [00:14:52](#)

انه يرجع اليه. مم. مع ثبوت الصحة. نعم. لان قوله اشركني فيها هو في الحقيقة آ نوع قد يقال انه نوع معروف وارفاق باخيه. ربما يكون اخوه اه له اه رغبة في اه مشاركته في الارض لانه رأى ارض جيدة مثلا او سيارة جيدة مثلا - [00:15:08](#)
او ما اشبه ذلك فشرك من باب الاحسان لاخيه فلو الزمناه بالمناصفة بلا رضا حكمنا عليه بذلك. هذا ربما وقع ضرر وان مع انه فعل معروفا ومعنا المحسنين من سبيل - [00:15:31](#)

فلا مانع ان يقال يرجع اليه في تفسيره ولانه ربما لو قيل انه يكون على المناصفة مع انه ما اراد المناصفة انما اراد مثلا الثلث او الربع فقد يخالف قاعدة اخرى وهو جريان القصد في العقود - [00:15:46](#)

قد يأتي في لان عندنا قاعدة اخرى وهو ان القصد في العقود معتبرة. نعم. وذلك انه وان كان ظاهر اللفظ ظاهر اللفظ مثلا يقتضي المشاركة لكن ايضا نظر القصد في العقود وان كانت القصد في العقود لها احكام فيما يتعلق - [00:16:07](#)
اه بدلالة القرائن عليها وانه اذا دلت القرينة مثلا على ارادة هذا الشيء يحكم به وانه يرجع في تفسيره اليه فلا مانع ايضا من ان يجري ان يجري القط في العاق في مثل هذا اليه. وهذا ظاهر لانه حينما يطلب منه مشاركة فهو نوع احسان الى اخيه. وبر باخيه -

[00:16:27](#)

فلو قيل مثلا انه ابهام المبهم وان يرجع في تفسيره اليه لكان له وجه حسن وهو جار في الحقيقة على قواعد الشرع وعلى المعنى الصحيح فيما يظهر والله اعلم. نعم. اثابكم الله. ذكرتم احسن الله اليكم في مثال الذي اوقع طلاقات الثلاثة. نعم. وذكرتم ان -

[00:16:47](#)

يعني جبر هذا النصف هو في الحقيقة كسر. وانتم يعني حقيقة آ يعني كلام صحيح اننا اذا جبرنا هذا النص فنحن اضرنا بهذه المرأة لماذا اختيار الجبر على الالغاء؟ لماذا لا يلغى مثلا هذا النصف - [00:17:07](#)

الحقيقة الطلاق كل الطلاق كله كسر من جديد. نعم. كسر لبית الزوجية كسر لما بينهما ما في اشكالا. نعم ويروى في الحديث عند ابي داود وغيره ابغض الحلال اليه الطلاق مع انه يعني اذا كان حلالا وجائزا نقول نحن في نفس الطلاق - [00:17:23](#)

الطلاق ما دام اوقعه لانه وين كان طلقة او طلقة او طلقتين فما قد بقيت فايهاه لكن لو كانت طلقتان طلقتين ونص مثلا نجبرها ثلاثا نجبرها ثلاثا اي نعم وكل هذا فيما اذا كان آ اذا حكمنا بوقوع الطلاقات الثلاثة مثل ما - [00:17:43](#)

اما اذا قلنا انها لا تقع طلاقات ثلاث الا واحدة فالامر في هذا واضح. هم. لكن هم قالوا في هذه الحالة ان انه اه ان الطلاق سبب من اسباب الفرقة - [00:18:03](#)

والتلاعب بالاسباب ليس اليه فهو يلزم بمقتضى ما التزمه من الاسباب اذا قال مثلا حينما قال انت طالق مثلا نص طلقة مثلا او مثلا طالق طلقة ونصف طلقة وفي الحقيقة اوقع طلقتين - [00:18:16](#)

والنص زيادة وقالت طالق طلقة ونصف يعني نصف طلقة المظمر كالمظهر ان التلفظ بها لدلالة التلفظ بالنصح. سواء كان انت طالق طلقة او نصف او طالق طلقة ونصف طلقة. نعم. فهو ان تلفظ به فهو واضح من جهة - [00:18:36](#)

انه اظهره وان قال نصف فهو آ المظهر يدل على المظمر فكأنه فاذا تلفظ به آ في هذه الحالة وقع وقع ولهذا سنلغي كلمة نصف. نعم. من يعني اللي هو في ونجبر ونجبر هذا لانه اوقع الطلاق. ثم الطلاق كما تقدم سبب - [00:18:55](#)

واذا علقه بسبب ليس له الغاء السبب. نعم. مثل تعليق الطلاق بشرط لو اراد مثلا ان يلغي الشر ليس اليه الغاء الشرط الغاء الشروط والاسباب ليس اليه. المكلف مأمور يعني تقع عليه الاحكام الشرعية بوجود اسبابها - [00:19:15](#)

بوجود اشبه فليس لها الا ما الزم به من جهة التكاليف الشرعية باسبابها او مثلا اي احكام تكليفية او احكام وضعية لان الاحكام اما ان تكون احكام تكليفية باسباب او احكام وضعية باسباب. نعم. فاذا وجدت الاسباب التكليفية وجدت الاحكام الشرعية - [00:19:36](#)

من دخول الصلاة سببها الوقت. نعم. الصوم سببه دخول وقت الصوم طلوع الفجر. الى مغيب الشمس. كذلك اسباب قد تكون اسباب الحدود جينا حد الخمر اي اسبابها اسباب الحدود كذلك الطلاق سبب هذا الشيء فاذا اوجد الاسباب - [00:19:56](#)

المكلف اذا هنالك اسباب جعل الشارع له ان يأخذ بها. فاذا اخذ بالاسباب فلا الموجب الاسباب ليس اليه. فهو اليه سبحانه وتعالى الزم بوجود موجبات الاسباب التي هي ترتبت عليها. فنقول هذا عقوبة له. حينما خاصة اذا كان الطلاق ليس طلاقا شرعيا - [00:20:15](#)

لم يتقدم. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. تنتقل الى القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة. نعم قال المؤلف الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعدا نوعان احدهما ما يقع استحقاق كل واحد بانفراده بجميع الحق ويتزاحمون فيه عند الاجتماع. نعم - [00:20:45](#)

هذه القاعدة الحقوق المشتركة بين اثنين فصاعدا نوعان احدهما ما يقع كل واحد بانفراده بجميل حق فهذا الحق ربما يجتمع فيه جماعة فيقتسمونه وهم فيه متساوون من جهة الاستحقاق عند اجتماعهم - [00:21:06](#)

والاثنيين فاكثروا حينما ينفرد احدهم فانه يتوفر الجميع له دون بقية شركائه. مثله مثلا كما سيأتينا مثل الاولياء في باب النكاح. نعم. اذا كان مثلا مجموعة اخوة اشقاء ارادوا ان يزوجوا اختهم - [00:21:30](#)

فهم في هذه متساوون في هذا الحق. نعم. لو كان مثلا خمسة اخوة فتنازل منهم ثلاثة. نعم. نقول اذا تنازل توفر الحق لاثنيين. نعم واذا تنازل اربعة صار الحق لواحد - [00:21:51](#)

ولو فرض انهم اه توفوا مثلا فان الحق يكون لوحده. فهو ما يقع كل واحد من انفراد الحق. يعني عند انفراده سواء كان انفراد لسبب او كان تنازلا عنه ويتزاحمون فيه عند اجتماع الحق. اذا اجتمع الحق يتزاحمون لكن كيف نفصل بينهم - [00:22:07](#)

في هذه الحالة تكون القرعة هي السبيل الشرعي للفصل بينهم. وهذه لها امثلة كثيرة. مثل مثلا الازدحام مثلا في الامامة الازدحام مثلا في الاذان وما اشبه ذلك حينما يكون يكونون يكون الجميع كلهم متساوون في وصف الامامة - [00:22:27](#)

وليس لاحد من ترجيح الاخر. او كلهم استووا في باب الاذان. مثل لو اراد ان كل واحد اراد يؤذن مثل ما وقع ان سعد رضي الله عنه يروى بسند في انقطاع وذكر البخاري - [00:22:45](#)

معلقا مجزوما انه انهم يوم القادسية. نعم اه استهموا على الاذان كله يقول انا اريد ان اؤذن رضي الله عنهم اللهم فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه اقرع بينهم سعد ذكره خير امة قال ان اقرع او قال يذكر عن سعد رضي الله عنه نعم والثانية؟ نعم والثاني ما يستحقه - [00:22:55](#)

والثاني ما يستحق كل واحد من الحق حصة خاصة وللاول امثلة. نعم منها الشفعاء وغرماء المفلس والاولياء والعصبات. نعم. نأخذها يا شيخ شادي نعم. شفعاء نعم. يقول صنف رحمه الله من الاول الثاني سيأتينا في ما يستحق - [00:23:17](#)

كل واحد من حقه حصة خاصة سيأتي في التمثيل في الثاني ان شاء الله. اما الاول وهو ما اذا اجتمعوا استووا من حيث الجملة في الحق واذا انفرج واذا انفرد احد منه فانه يكون الحق له كاملا. منه الشفعاء - [00:23:44](#)

الشفعاء في الحق فلو كان مثلا انسان مثلا انسان عنده ارض مثلا او مثلا بيت او بستان وله آآ او كان ثلاثة شركاء في ارض او الشركاء مثلا في بستان او شركاء مثلا في بيت مثلا - [00:24:06](#)

كلهم يعني متساوون من حيث الجملة فباع احدهم نصيبه نقول لبقية الشفعاء الشفعة على البائع هذا لانهم اولى بالحق اولى بالحق. نعم. لكن لو تنازل واحد من الشفعاء للثاني ايش نقول؟ ينفرد الثاني ينفرد - [00:24:25](#)

خالد الشفيعي الثاني بالحق ولا يكون لشريكي شيء لانه تنازل. ما هذا؟ هذا مثال على ما اذا اجتمعوا فانهم يتساوون من حيث الجملة واذا انفرد احدهم فانه يكون الحق لمن اه لهذا الشخص معين. مثلا - [00:24:47](#)

لو كان عندنا بيت من ثلاثة اشخاص. واحد له النصف واحد له الثلث. وواحد له الثلث فباع مثلا الذي نصيبه السدس النصف مثلا. باع الذي نصيبه النصف وبقي ومعه شركاء اثنان واحد له الثلث والاخر له - [00:25:05](#)

السدس والاخر له بالسدس. طيب الان حينما نقول بين امرين اما ان يتنازل احدهما فلو تنازل مثلا صاحب السدس بسحب الثلث فانه ينفرد بذلك النصف كله. وان تنازل صاحب الثلث صاحب الثلث انفرد صاحب الثلث بذلك النص كله. لكن ما تنازع - [00:25:29](#)

نقول اذا ما تنازل انتم الان شركاء في الشفعة لكن كيف يستحقون؟ هل استحقاقهم له على سبيل المناصفة ومثل ما تقدم نزل الشركة على سبيل المناصفة معنى يكون لكل واحد منهم نصف - [00:25:50](#)

نصف نصف النصف ولهذا نصف النصف كل واحد منهم له نصف النصف. او نقول نصيب كل واحد على قدر رأس ماله على قدر رأس ماله. هذا فيه خلاف منهم من قال لكل واحد بقدر ماله. كيف نقسم - [00:26:09](#)

في هذه الحال اذا كان مثلا باع صاحب النصف نصيبه فهم فهم فهم مثلا هم ثلاثة واحد لهم نصف اثنين واحد له النصف وواحد له الثلث وواحد له الثلث اذا فيها سدس - [00:26:30](#)

اليس كذلك؟ وفيها نصف وفيها مخرج الثلث مخرج الثلث من واحد ومخرج الثلث ثلاثة ومخرج النص من اثنين. فالمسألة تكون من ست من ستة لانه حاصل آآ ظرب اثنين في ثلاثة آآ بينهما تباين فيكون من ستة - [00:26:43](#)

فمخرجهما من مخرج السدس. مخرج السدس. اذا نقول مسألة نقول مسألة من ستة وصاحب النصف نصيب الثلاثة بقي عند ثلاثة اسداس. بقي عنده ثلاثة اسداس. يصاحب الثلث ثلثان ولصاحب والسدس واحد - [00:27:03](#)

في هذه الحال آآ نقول بقي عندنا ثلاثة اسهم اللي هو اللي ما باعوا نصيبهم كم ثلاثة من ستة ولا لا؟ نعم. ثلاثة من ستة نقول لثلاثة من ستة نقول لصاحب الاثنين - [00:27:21](#)

لك الثلثاء لك الثلثان من النصف ولصاحب السدس لك الثلث من السدس. بقدر نصيبهم. نعم لانهم كم الان الان ننسب نصيب كل واحد منهم نجمع نصيبه. مجموع نصيبهم ثلاثة اسداس. اليس كذلك؟ اي نعم. ونصيبه الاول سدسان. سدسان. نعم - [00:27:36](#)

يعني مقدار اه مقدار اه يعني الثلثين. مقدار الثلثين ثلاثة سدسان يعني تعادل الثلثين من ثلاثة اسداس والسدس يعادل الثلث منه يعني واحد من ثلاثة قصدي ان ثلاثة اسداس تعادل - [00:27:56](#)

اه اذا اخذنا نصيب اه هؤلاء يكون لاحدهما الثلثان والاخر الثلث. فيأخذ صاحب الثلث اثنين من ثلاثة ويأخذ صاحب واحد من ثلاثة اللي هو اه اللي هو النصف. النصف. فلماذا ثلثاه ولهذا - [00:28:17](#)

وان قلنا ان نصيبهم بعدد رؤوسهم بعدد رؤوسهم او فان هذا له نصف السدس وهذا له نصف السدس يعني هذا له سدس ونص سدس وهذا له سدس ونصف سدس. والظاهر والله اعلم اننا نجعله ان نجعله بينهما مناصر - [00:28:37](#)

لانكون نجعل على قدر امناك هذا موضوع نظر هذا مو ظن لانهم شركاء. فعلى هذا اه مثل ما تقدم اذا تزامم شركاء اذا تزامم شركاء فان المال فان هذا يقسم - [00:28:55](#)

بينهم آآ اذا اشتركوا اذا اشتركوا واذا انفرد احد فانه يأخذ الجميع كما تقدم. نعم. نعم احسن الله اليكم الشفعة يا شيخ المقصود فيها نعم من الشفع والظم وان يضم الشافعي نصيبه الى نصيب اه شريكه الذي باعه. نعم. مثلا لو مثل ما - [00:29:08](#)

اذا باع انسان نصيبه مثلا من بيت نصيبه من بستان من ارض ولك شريك شريك باع النصيب قلت انا اشفع تجيبي بييجيني الان انسان دخيل شريك. انا وياك صالحين ومتشاركين واعرفك وتعرفني. بييجيني الانسان انسان ما اعرفه. انا احق. فلو باع نصيب مثلا - [00:29:29](#)

باع نصيب وانت ما دريت لك حق الشفعة مجرد علمك نعم. تشفع وتأخذه بمثل الثمن الذي باعه. وانت مقدم على ذلك. حتى لو بيع هذا ولو بيع الا اذا كان عرض عليه قبل - [00:29:51](#)

الجمهور يقول اذا عرض عليه قبل فانه اه لا يسقط حقه حتى يبيع فاذا باع. نعم. له حق الشفعة. والقول الثاني اختيار القيم والصحيح انه اذا عرض عليه حتى قبل البيع واذا - [00:30:04](#)

الشريك قال ترى ببيع نصيبي الان رغبة بعتك ما لك رغبة ترى بيع غيرك. قال لا انا اسقطت حقي من الشفعة. احبتي المستمعين الكرام
نكتفي بهذا القدر لنهاية وقت البرنامج - [00:30:18](#)
نشكر فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل جزاه الله خيرا على ما بين في هذا اللقاء المبارك الشكر موصول لكم ولزميلي
ناصر الطحيني في هندسة الصوت. نلتقي بكم على خير باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم. الى ذلك - [00:30:32](#)
الحين نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:30:49](#)